4302 - حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس Bهما قال . مثل للذكر فجعل أحب ما ذلك من ا فنسخ للوالدين الوصية وكانت للولد المال كان Y الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع .

[ر 2596]